مخاطر التطور التقني وأثره على المسؤولية المادية للمُنتِج

م.د فراس سامي حميد الملاجواد التميمي
م.د أرشد طه حطاب
قسم القانون / كلية اليرموك الجامعة

المُلخص :
لا شك في أن التقدم العلمي والتطور التقني الذي احتل مُعظم مجتمعات العالم، والذي يرجع اليه السعادة والرخاء ، قد يقابله مخاطر جديدة وجسيمة ؛ هذا التقدم العلمي والتطور التقني كان مصدر لأنواع جديدة من الحوادث التي يتناسب اتساعها مع الصفة الجديدة للتكنولوجيا وما تحمله من تعقيد قد يكون في بعض الاحيان كارثة بالمعنى الحقيقي ، أنَّ فكرة مخاطر التقدّم التقني بوصفها سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية المادية تفترض أنَّ أحد المنتَجات كان معيباً بعيب معيَّن في الوقت الذي طرح للتداول، إلاَّ أنَّ هذا العيب لم يكن معروفاً للكافة، ولم يكن في استطاعة مُنتجه أنْ يتنبأ به، ثمَّ بعد مدّة من الزمن بتقدم العلم فيكشف عن وجود هذا العيب، وفي هذه الحالة يُعفى المُنتِج من المسؤولية؛ لأنَّ حالة المعرفة الفنية المتاحة له وقت طرح منتجاته للتداول، لم تسمح باكتشاف هذا العيب الموجود في المنتوج. من هنا كان البحث في مخاطر التطور التقني بوصفها احدى وسائل دفع المسؤولية المادية للمنتج ، مُبينين موقف المشرع العراقي واللبناني من مخاطر التطور التقني والفني باعتباره وسيلة من وسائل دفع المسؤولية المادية للمنتج .

ABSTRACT:
There is no doubt that the scientific progress and technological development that occupied most of the world's societies, which is attributed to happiness and prosperity, may be matched by new and massive risks; this scientific progress and technical development was a source of new types of accidents, the breadth of which is proportional to the new characteristic of technology and the complexity it may have Sometimes a catastrophe in the true sense, that the notion of the risks of technical progress as one of the reasons for exemption from material liability assumes that one of the products was defective with a certain defect at the time it was put to circulation However, this defect
was not known to all, and his product was not able to predict it, then after a period of time the progress of science reveals the existence of this defect, in which case the producer is exempted from responsibility, because the state of technical knowledge available to him at the time of offering his products for circulation, It did not allow the discovery of this defect in the product. Hence, the research on the risks of technical development as one of the means of pushing material responsibility for the product, indicating the position of the Iraqi and Lebanese legislator on the risks of technical and technical development as a means of pushing material responsibility for the product.

المقدمة:

يُعدّ دفع مسؤولية المُنتِج بسبب مخاطر التطوُّر التقني[١] من الأسباب غير التقليدية للإعفاء من المسؤولية المادية، إذ نصَّ عليها المشرّع الأوروبي، وأعطى للدول الأعضاء حرية النص عليه في تشريعاتها الوطنية، ولم يجعله أمراً مُلزماً لها، إذ نصّ البند أوَّلاً من الفقرة الأولى من المادة (١٥) على أنَّه: "لكلّ دولة من الدول الأعضاء أنْ تخالف نص المادة (7/e) من التوجيه، بأنْ تبقي في تشريعها الوطني على مسؤولية المُنتِج، إذا ثبت في الوقت نفسه، أنّ حالة المعرفة التقنية والفنية، لحظة طرح السِّلعة للتداول، لم تسمح له بأنْ يكشف عن وجود العيب"[٢].

كما أنَّ هذا الدافع كان هو السبب الرئيس لتأخر فرنسا في إنفاذ التوجيه الأوروبي المتعلّق بالمسؤولية عن فعل السِّلع المُعيبة، إذ إنَّ النقاشات التي ثارت بصدده عند إعداد التوجيه الأوروبي التي انتهت بتغليب المصالح الاقتصادية للدول الأعضاء على مصالح المستهلكين، كانت قد طرحت أيضاً عند تعديل التقنين المدني الفرنسي بموجب قانون (١٩ أيار/مايو ١٩٩٨) والتي أسفرت عن إعطاء المُنتِج حق التخلص من المسؤولية إذا أثبت أنَّ حالة المعرفة التقنية والفنية، لحظة طرح السِّلعة للتداول، لم تسمح له بأنْ يكشف وجود العيب، وذلك بموجب نص البند الرابع من الفقرة الحادية عشرة من المادة (١٣٨٦)[٣] من التقنين المدني الفرنسي الذي نصَّ على إعفاء المُنتِج من المسؤولية استناداً لفكرة مخاطر التقدم التقني، ونظراً لأهمية هذا الدفع، وما ثار من خلاف فقهي بشأنه سواء ما يتعلق بتعريف مخاطر التطوُّر التقني، أو بالنسبة لمدى اعتباره سبباً من أسباب دفع المسؤولية؛ لهذه الأسباب، سنحاول في هذه الدراسة بيان مفهوم مخاطر التطوُّر التقني والفني في ، ثمَّ بيان مدى ملاءمة مخاطر التطوُّر التقني والفني كسبب للإعفاء من المسؤولية في مجال المنتجات المعيبة ، وذلك في ضوء القانون المدني الفرنسي، وأخيراً بيان موقف المشرّع العراقي واللبناني من مخاطر التطوُّر التقني وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول: مفهوم مخاطر التطوُّر التقني في ضوء القانون المدني الفرنسي:

المبحث الثاني: موقف المشرّع العراقي واللبناني من مخاطر التطوُّر التقني والفني:

المبحث الثالث : مدى ملاءمة مخاطر التطوُّر التقني بوصفه سبباً للإعفاء المُنتج من المسؤولية المادية:

المبحث الاول: مفهوم مخاطر التطوُّر التقني في ضوء القانون المدني الفرنسي:

---

[١] يرى البعض أن استعمال مصطلح (مخاطر التطوُّر التقني) أكثر دقة من المصطلح الشائع فقها، وهو (مخاطر التطوُّر العلمي) على اعتبار إن العلم هو البحث عن حقيقة الأشياء واستظهار عناصرها وخصائصها ويؤدّي إلى الاختراع، إما التكنولوجيا أو المعرفة الفنية، فهي التطبيق العملي لثمرات العلم وابتكار أفضل الطرق لاستعمالها. ينظر في هذا الموضوع: د.محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤. إذ بالرغم من ان كلا من العلم والتكنولوجيا هما معرفة، إلاَّ إنهما يختلفان في غاياتهما، فالعلم يعني تعرف الإنسان على الظواهر المحيطة في الطبيعة والمجتمع من أجل الحقيقة ذاتها، أما التكنولوجيا، فهي المعرفة الفنية المُعتمدة على حقائق علمية. د.سعيد يحيى، تنظيم نقل المعرفة الفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١٠-١١. وانطلاقا من هذه التفرقة يرى البعض إن مصطلح (مخاطر التطوُّر التقني) أكثر دقة من مصطلح(مخاطر التطوُّر التقني) لأنَّ وضع حقائق العلم في إنتاج السِّلع والخدمات هو المعرفة الفنية أو التكنولوجيا، أي إن المعرفة الفنية هي الجانب التطبيقي أو العملي للعلم؛ د.درع حماد، "المسؤولية المدنية عن مخاطر التطوُّر التقني"، بحث منشور في **مجلة كلية الحقوق**، جامعة النهرين، العدد (١٦)، المجلد (٩)، بغداد – العراق، (٢٠٠٦)، ص٢٠٩.

[2] Official *Journal* of the European Union (Article. 15/1-b): “By way of derogation from Article 7 (e)، maintain or، subject to the procedure set out in paragraph 2 of this Article، provide in this legislation that the producer shall be liable even if he proves that the state of scientific and technical knowledge at the time when he put the product into circulation was not such as to enable the existence of a defect to be discovered”.

[3] **Code Civil Français** (Article 1386 – 11): “4° Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut»

بلا ريب انه لا يمكن الإحاطة بمفهوم مخاطر التطوُّر التقني إلاَّ من خلال تعريفه، وبيان شروطه، ثمَّ بيان القيود التي تحدّ من نطاقه، ولتوضيح ذلك سوف نقسم هذا المبحث على النحو الآتي:
المطلب الاول : تعريف فكرة مخاطر التطوُّر التقني والفني.
المطلب الثاني : شروط إعفاء المُنتج من المسؤولية المادية استناداً لمخاطر التقدم التقني.
المطلب الثالث : القيود القانونية التي تحد من نطاق مخاطر التقدم كسبب للإعفاء.

المطلب الاول : تعريف فكرة مخاطر التطوُّر التقني والفني:

إنَّ فكرة مخاطر التطوُّر التقني من السّعة بمكان ما يجعل الإحاطة بها، ووضع تعريف محدَّد لها ليس بالأمر اليسير، ذلك أنَّ التطوُّر التقني والفني يخضع لعوامل واعتبارات متعدّدة ومتغيّرة، ما يجعل النظر لهذه الفكرة يتغيّر تبعاً لتلك العوامل والاعتبارات وعلى الرغم من نسبية هذه الفكرة، إلاَّ أنَّ هذا لا يعني انعدام محاولات تعريفها، إذ يمكن القول إنَّ فكرة مخاطر التطوُّر التقني تشير إلى حالة المنتَجات المعيبة التي تكون مشوبة بعيب لحظة طرحها للتداول، إلاَّ أنَّ المُنتِج أو من يقوم مقامه حكماً، لم يتمكن من كشفه، ولا تجنّبه لأنَّ حالة المعرفة التقنية والفنية في ذلك الوقت لم تسمح بالكشف عن هذا العيب[٤].

لكن، يجب أنْ لا يفهم من هذا التعريف أنَّ التطوُّر التقني أو الفني يحمل في طياته مخاطر معيَّنة. بل على العكس من ذلك، فإنَّه يعني أنَّ التقدّم التقني والفني الحاصل بعد طرح المنتَجات المعيبة للتداول أفصح عن وجود العيب في المنتَجات قبل هذا التاريخ، إلاَّ أنَّ حالة المعرفة التقنية والفنية السائدة في ذلك الوقت كانت تجعل من المعرفة به أمراً مستحيلاً.

وبمعنى آخر، فإنَّ المنتَجات المعيبة وقت قيام المُنتِج بطرحها للتداول لم تكن هذه الخطورة، أو العيب المُلصق به طبقاً للمستوى التقني أو الفني من الممكن توقعها، فلا المُنتج نفسه أو أي شخص آخر، كان يمكنه وقتها أنْ يتكهن بأنَّ هذا المنتوج سوف يظهر بالاستعمال ما ينطوي عليه من مخاطر، وإنَّما تمَّ الكشف عنها في وقت لاحق[٥]، ومثال على ذلك تلك الأدوية التي تترك على المدى البعيد آثاراً ضارة بالمستهلكين الذين يتناولونها، إلاَّ أنَّ هذه الآثار لم تكن لتظهر إلاَّ نتيجة التقدّم التقني أو الفني الذي يكشف عنها بعد طرحها للتداول. وتأكيداً على ذلك، قضت محكمة التمييز الفرنسية على: "إن الالتزام بتقديم البيانات المفروضة على مُنتجي الأدوية، في ما يتعلق بمخاطر الدواء وآثاره الجانبية، لا يمكن تطبيقه إلاَّ على ما هو معروف وقت طرح الدواء في السوق، وعلى ما وصل إليه العلم، ومعرفة المُنتجين لهذه المخاطر، والآثار منذ ذلك التاريخ"[٦]. وُتعدّ المواد الفاعلة التي تدخل في الصناعة بمثابة الأرض الخصبة لظهور خطر التقدّم، فلا يكون بالإمكان اكتشاف كلّ الآثار الجانبية، أو موانع الاستعمال المتعلّقة بدواء جديد عند فحصه حتى لو نفذ هذا الفحص بأكبر قدر من العناية، وحتى لو تمَّت تجربة الدواء بصورة كافية، إذ لا تظهر هذه الآثار الجانبية، ولا تتحدَّد موانع الاستعمال على وجه الدقة إلاَّ في اللحظة التي يكون فيها الدواء قد استعمل من قبل عديد كبير من الأشخاص، تختلف ظروفهم وتتباين حالاتهم[٧].

والتساؤل الذي يطرح هنا: هل يجوز أنْ يبقى المُنتِج محصوراً بحدود معارفه وتجاربه الشخصية، أو تلك المعرفة السائدة ضمن نطاق نشاطه، أو عليه تجاوزها إلى ما هو منتشر عالمياً من معلومات؟ وما المعيار المُعتمد لتقدير المعرفة التقنية وتحديد مدى إمكانية وصولها إلى المُنتِج وإحاطته بها، وهل هو معيار موضوعي يتعلّق بمدى انتشار المعلومة، أو هو معيار شخصي يرتبط بشخصية المُنتِج وظروفه؟

وفي إجابتها عن هذا التساؤل، قرَّرت محكمة العدل الأوروبية في حكم لها في (٢٩ آذار/مارس ١٩٩٧)

---

[٤] د.محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المُعيبة ومخاطر التقدم العلمي ،مكتبة دار النهظة العربية ، القاهرة ، من دون تاريخ نشر ، ص٧٩.

[5] Robertson,. David W. & Others, Cases and Materials on Torts, Second Edition, (U.S.A.: American Casebook Serie,1998), p421.

[٦] قرار رقم(رقم١١٤٤٣ – ٨٤)، صادر عن الغرفة المدنية الاولى لدى محكمة التمييز الفرنسية، بتاريخ ١٩٨٦/٤/٨، منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالحكومة الفرنسية: https://www. legifrance. gouv. fr/affichJuriJudi. do?، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٦/١٤.

[٧] د.محمد محمد القطب ، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ص٣٣١.

أنَّه لا يجوز للمُنتِج التنصّل من المسؤولية المادية المقرَّرة بمقتضى نصوص التوجيه الأوروبي على أساس أنّ المعرفة التقنية المتاحة في الدولة، أو في قطاع الإنتاج لم تسمح بالتعرّف على عيوب السِّلعة قبل طرحها في التداول، بل تبقى المسؤولية قائمة ويلزم المُنتِج بالتعويض حتى في الحالات التي يثبت فيها أنَّه استعمل أحدث ما وصلت إليه المعرفة التقنية في القطاع الذي يباشر فيه نشاطه، أو تلك المتاحة في البلد محل الإنتاج، طالما كان بإمكانه اكتشاف هذه العيوب لو إنه تمكّن من الوصول إلى المعرفة، أو المعلومات المتعلّقة بالعيب في أي قطاع إنتاجي أو صناعي آخر في الدولة ذاتها، أو في دولة أخرى[٨].

وفيما يتعلق بالمُعيار المعتمد في تقدير المعرفة التقنية ومدى إمكانية وصولها إلى المُنتِج وإحاطته بها، فقد أكَّدت محكمة العدل الأوروبية في هذا الحكم، أنَّ المُعتبر في هذه الحالة هو المعيار الموضوعي، إذ قضت بأنَّه: "يجب على المُنتِج إثبات حالة المعارف التقنية والتقنية وفق معيار موضوعي وليس شخصي، وعليه أنْ يراعي في ذلك المستوى الأكثر تقدّماً من المعرفة لحظة طرح السِّلعة للتداول، دون أنْ يتقيَّد في ذلك بقواعد وعادات السلامة المطردة في القطاع الصناعي الذي يباشر فيه المُنتِج نشاطه، ويجب أنْ تكون هذه المعرفة متاحة ويسهل الوصول إليها عند طرح السِّلعة للتداول"[٩]. أي إنَّ حالة المعرفة التقنية يجب النظر إليها على أنهّا تشمل كلّ المعلومات المتعلقة بالعيب في العالم أجمع، على أنْ يكون الوصول إليها أمراً معقولاً وممكناً، أمّا فيما يتعلق بمدى إمكانية الوصول إلى المعرفة، فالمعيار هنا موضوعي لا يُعتَدّ فيه بقدرة المُنتِج الذاتية على كشف العيب، بل بمدى إمكانية الوصول إلى المعرفة وصولاً موضوعياً ومعقولاً[١٠].

المطلب الثاني : شروط إعفاء المُنتَّج من المسؤولية المادية استناداً لمخاطر التقدم التقني:

سبق وأنْ بيّنا أنَّ فكرة مخاطر التقدّم التقني بوصفها سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية المادية تفترض أنَّ أحد المنتَجات كان معيباً بعيب معيَّن في الوقت الذي طرح للتداول، إلاَّ أنَّ هذا العيب لم يكن معروفاً للكافة، ولم يكن في استطاعة مُنتجه أنْ يتنبأ به، ثمَّ بعد مدّة من الزمن يتقدم العلم - كما هو دأبه - فيكشف عن وجود هذا العيب، وفي هذه الحالة يُعفى المُنتِج من المسؤولية؛ لأنَّ حالة المعرفة الفنية المتاحة له وقت طرح منتجاته للتداول، لم تسمح باكتشاف هذا العيب الموجود في المنتوج.

بناء عليه، لا بُدّ من وجود شروط ثلاثة، حتى يستطيع المُنتَّج أنْ يتخلص من المسؤولية المادية استناداً إلى فكرة مخاطر التقدم التقني، وهذه الشروط هي:

اولاً- وجود عيب في المنتوج لم يكن معلوماً ولم يكن في استطاعة المُنتِج أنْ يتنبأ به:

بطبيعة الحال، إنَّ إعفاء مُنتَّج السلعة المُعيبة من المسؤولية المادية يجب أنْ يكون له ما يبرره؛ وبالتالي، فإنَّ عِلمه بما في المنتوج من عيب في ضوء ما طرأ من تطوّر علمي قبل طرحه للتداول، أو إمكانية عِلمه بهذا العيب لا يعطي له الحق في التمسك بفكرة التقدّم التقني بوصفها سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية المادية، إذ تنتفي الحكمة من فكرة مخاطر التقدّم التي تقوم في الأساس على حماية المستهلكين مع رعاية مصالح المُنتجين من خلال الحدّ من مخاوف عرقلة التقدم الصناعي إذا جعلناهم مسؤولين عن مخاطر لم تكن حالة المعرفة الفنية تسمح لهم العلم بها، أو ليس في إمكانهم أنْ يتوقعوها[١١].

---

[8] LA cour de justice des communautés européennes, 29 Mai 1997, Aff. C. 300-95, D, 1997, IR, p. 185.

مشار إليه لدى: د.قادة شهيدة، "فكرة مخاطر التطوُّر: رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين في الحماية"، بحث منشور في **مجلة الفقه والقانون**، وعلى الموقع الاليكتروني: http://www. Majalah. new. ma.

[9] La cour de justice des communautes europeennes, op.cit., p.190.

مشار إليه لدى: د.عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون المنصورة مصر ، ٢٠١٠ ص٧٢٢.

[١٠] د.منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتَجات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٣ ص٣١٧.

[١١] د.محمد سامي عبد الصادق ، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المُعيبة ،دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ ، ص١٥٥.

ثانياً ـ أن تُظهِر حالة المعرفة الفنية هذا العيب في تاريخ لاحق على طرح المنتوج للتداول:

لمَّا كان التطوُّر هُو سنّة الحياة، فقد يكشف التطوُّر التقني عن وجود عيب معيَّن في أحد المنتجات بعد مدّة زمنية من طرحها للتداول، وهو أمر من المُحتمل تكرار حدوثه في مختلف الصناعات الحديثة مثل المنتجات الكيماوية او المنتجات الدوائية ، إذ إنَّ التقدّم التقني لا حدود له في هذا المجال تحديداً. وفي ضوء ذلك، يتعيَّن الرجوع إلى حالة المعرفة الفنية التي كان عليها كلّ من يتَّصل بعِلم المنتجات في ذلك الوقت، إذ لا ينظر إلى حالة المعرفة الفنية بالنسبة لمنتج السلعة المُعيبة وحده، وإنَّما يُنظر إلى حالة المعرفة الفنية نظرة موضوعية بحتة في إطار ما هو سائد بين كلّ مَنْ يتَّصل بهذه السُلع بوجهٍ عام. وهكذا فإنَّ حالة المعرفة الفنية التي نقصدها، ومن ثمَّ إعفاء المُنتَّج من المسؤولية المادية ، لا تتوافر مثلاً إذا أثبت إهمال هذا المنتج لرأي علمي معيَّن ـ وإنْ كان هذا الرأي يمثّل غالبية العلماء ـ مع إهماله لرأي علمي آخر أثبتت الأيام سلامته في الكشف عن عيب معيَّن في المنتوج الذي ينتجه. كذلك، لا تتوافر حالة المعرفة الفنية على النحو الذي نقصده إذا أثبت أنّ العيب الموجود بالسلعة ، وإنْ لم يكن معلوماً على المستوى الإقليمي، إلاَّ أنَّه كان معلوماً على المستوى العالمي. وبديهي أنّ منتِج السلعة ـ في سبيل تخلّصه من المسؤولية المادية ـ يقع عليه عبء إثبات أنّ حالة المعرفة الفنية وقت طرح المنتوج للتداول، لم تكن لتسمح له بالكشف عن العيب الذي أظهره التطوُّر التقني في تاريخ لاحق على طرح المنتوج للتداول[١٢].

ثالثاً ـ اتخاذ مُنتِج السلعة كافة التدابير اللازمة لتدارك الآثار الضارة التي تنتج عن اكتشاف هذا العيب فيما أنتجه من أدوية:

لا يستطيع منتِج السُلعة المُعيبة أنْ يستند إلى فكرة مخاطر التقدّم التقني بوصفها سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية المادية، ما لم يثبت أنّه اتَّخذ التدابير اللازمة كافة لدرْء الآثار الضارة التي تنتج عن اكتشاف هذا العيب، الذي لم يكن في وسعه التنبؤ به لنظراً لأنَّ حالة المعرفة التقنية لم تكن قد توصَّلت لمعرفة عيب السلعة في ذلك الوقت، وهو ما يتحقَّق بإثباته تنفيذ لما يسمى بـ"الالتزام بتتبع المنتَجات"، بمعنى قيامه بتتبّع حالة المنتجات التي أنتجها ومدى تأثيرها على المستهلكين في ضوء ما أسفر عنه العِلم من تطوّر في مجال الصناعات الحديثة.

كذلك، يتعيَّن على منتج السُلع المُعيبة، متى أراد أنْ يتخلَّص من مسؤوليته المادية استناداً لفكرة مخاطر التقدّم التقني، أنْ يقوم بمجرد عِلمه بما يلحق بالمنتجات التي أنتجها من عيب نتيجة لتطوُّر العِلم، بسحب هذه المنتجات من الأسواق، طالما ثبت أنّ من شأن استهلاكها تعريض المستهلكين للخطر[١٣]، أو القيام بالتحذير المناسب والفاعل لجميع البائعين في حال اكتشافه آثار جانبية للمنتجات يمكن أنْ تكون خطراً لبعض المستهلكين[١٤].

المطلب الثالث : القيود القانونية التي تحد من نطاق مخاطر التقدم كسبب للإعفاء:

إنَّ مخاطر التطوُّر لا تُعدّ سبباً مطلقاً للإعفاء من المسؤولية في القانون الفرنسي، إذ إنَّ هذا السبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية مقيَّد بقيدين:

القيد الأوَّل: لا يمكن التمسّك بمخاطر التطوُّر التقني بوصفه سبباً لدفع المسؤولية، إذا كان الضَّرر قد سبّبه عنصر من عناصر الجسم البشري، أو المنتَجات المنبثقة عنه، وذلك بموجب البند أولاً من الفقرة الثانية عشرة من المادة (١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي، والتي نصَّت على أنّه: "لا يستطيع المنتج أنْ يثير سبب الإعفاء الملحوظ في (٤) من المادة ١٣٨٦ ـ ١١ عندما يكون الضَّرر قد سبّبه عنصر من الجسم البشري أو المنتَجات المنبثقة منه"[١٥]، وقد أخذ المشرّع الفرنسي بهذا الاستثناء نتيجة لما خلّفته قضية الدم الملوث بفيروس (الإيدز) من أثر سيء على الرأي العام، الذي لم يكن ليقبل بإعفاء مراكز نقل الدم من المسؤولية، ومن ثمَّ فإنَّ الجهات التي تقتطع أعضاء من جسم الإنسان، كبنوك حفظ الحيوانات المنوية، وبنوك العيون، ومراكز نقل الدم، والمستشفيات التي

---

[١٢] د.محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص٣٣٦.

[١٣] د.محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق، ص١٥٦ وما يليها.

[14] Markesinis, and Others, op. cit., p.48.

[١٥] نص الفقرة (١٢/أولاً) من المادة (١٣٨٦) من **القانون المدني الفرنسي باللغة العربية**، دالوز، مرجع سابق، ص١٤٥٩.

Code Civil Français (Article 1386 – 12/1): Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci.

تقتطع أعضاء من جسم الإنسان لنقلها، لا تستطيع أن تتمسّك بمخاطر التطوُّر التقني لدفع المسؤولية المنعقدة في مواجهتها عن أضرار هذه المنتَجات أو الأعضاء[١٦].

القيد الثاني: لا يمكن للمنتِج أنْ يتمسّك بمخاطر التطوُّر التقني لدفع المسؤولية، إذا لم يتّخذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضَّرر بمجرد علمه بالعيب، وذلك بموجب البند أولاً من الفقرة الثانية عشرة من المادة (١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي[١٧]، إذ نصَّت هذه المادة على أنّه: "لا يستطيع المُنتِج أنْ يثير أسباب الإعفاء المنصوص عليها في (٤ و٥) من المادة (١١/١٣٨٦) إذا وُجِد عيب ظهر في مهلة عشر سنوات بعد وضع منتَج قيد التداول، لم يتَّخذ التدابير الخاصة لاتقاء النتائج المضرة"[١٨].

والظاهر من هذا النص، أنّ المشرّع الفرنسي ألقى على عاتق المُنتِج التزاماً بالتتبّع، يؤدّي إخلاله به إلى إلقاء المسؤولية على عاتقه، وبموجب هذا الالتزام، يجب على المُنتِج، إذا تمَّ كشف العيب خلال عشر سنوات من تاريخ إطلاق المنتَجات للتداول أنْ يتَّخذ التدابير التي من شأنها تفادي النتائج الضارة لهذه المنتَجات التي لم يكن بالإمكان كشف ما بها من عيب وفقاً لحالة المعرفة التقنية والفنية السائدة وقت طرحها للتداول.

وبمقتضى هذا الالتزام، يتحتَّم على المُنتِج متابعة كلّ ما يتَّصل بمنتجاته من اكتشافات، وما يستجدّ بشأنها من تطوّرات، طالما كان من شأن هذه المتابعة الكشف عن عيب المنتوج، ومن ثمَّ ما يحيط باستعمالها من مخاطر، ويقع عليه في الوقت نفسه إحاطة المستهلكين علماً بهذا العيب وما ينجم عنه من أضرار[١٩].

الاّ أنَّ المشرّع الفرنسي لم يجد أنَّ هذه المادة كافية لحماية المستهلك، إذ إنَّه قام بإلغائها في عام ٢٠٠٤، وأضاف المادة (L221-1-52) إلى قانون الاستهلاك الفرنسي بديلاً عنها، وألزم بموجب هذه المادة كل مُنتج باتخاذ جملة من الإجراءات لضمان سلامة مستعملي المنتَجات والتي تتمثل في:

- إعلام جمهور المستهلكين عن المخاطر التي قد تنجم عن استعمال المنتَجات.
- في حال ظهور تلك المخاطر يقوم المنتج بالإجراءات اللازمة للتحكم بهذه المخاطر، كسحب المنتج، ووضع المنتج تحت المراقبة، وإخطار المستهلكين بتلك المخاطر، طالما تبيَّن أنَّ من شأن استهلاكها أنْ يعرِّض المستهلكين للمخاطر[٢٠].

ووفقاً لذلك، أصبح المُنتِج يلتزم بما بات يُعرف بـ"الالتزام بالإعلام"، مما عليه إحاطة المستهلكين علماً بعيوب المنتَجات ، وما يمكن أنْ ينجم عنها من أضرار، كلّما أتاحت له الاكتشافات الجديدة العلم بذلك[٢١]، و كذلك عليه اتّباع السبُل كافة التي من شأنها تحقيق هذا الهدف، سواء تمّ ذلك بخطاب، أم بالإعلان عبر وسائل الإعلام، أو أيّة وسيلة أخرى يتمّ من خلالها إعلام المستهلك. كذلك ينبغي أنْ يحصل البائعين - بشكلٍ لا جدال فيه - على معرفة التحذير بمجرد أنْ يكون هذا التحذير ذو جدوى[٢٢]، والقيام بسحب المنتَجات المُعيبة كافة من التداول بسرعة فائقة حفاظاً على حياة الإنسان، التي لا تُقارن بالمال الذي سيُفقد حتماً.

---

[١٦] د.رؤى عبد الستار صالح، المسؤولية المادية للمنتج عن فعل سلعته المُعيبة، أطروحة دكتوراه، (بغداد – العراق: جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٥). ، ص٢٦٠.

[١٧] نص الفقرة (٢/١٢) من المادة (١٣٨٦) من **القانون المدني الفرنسي باللغة العربية**، المرجع السابق، ص١٤٥٩.

[18] **Code Civil Français** (Article 1386 – 12): “Le producteur ne peut invoquer les causes d'exonération prévu es aux 4° et 5° de l'article 1386-11 si, en présence d'un défaut qui s'est révélé dans un délai de dix ans après la mise en circulation du produit, il n'a pas pris les dispositions propres à en prévenir les conséquences dommageables».

[١٩] د.محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص٩٩.

[٢٠] أ.مروى طلال درغام، مسؤولية منتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، رسالة ماجستير في القانون والأعمال، (بيروت – لبنان: الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ٢٠١٦) ص٢٦٢ ٠

[21], Markesinis, Sir Basil S., and Others, Tort Low, second edition, (U.S.A: Clarendon Press, 1989) p51.

[22] Robertson, op. cit., p422.

وبذلك، أصبح الالتزام الجديد على عاتق المنتج أوسع وأشمل نطاقاً من الالتزام بالتتبع المنصوص عليها في المادة (٢-١٢- ١٣٨٦) الملغاة، وذلك لأنَّ المادة القانونية الجديدة غير محدَّدة بمدة، فتمتد لتشمل طيلة مدة حياة المنتوج العادية أو المتوقعة بصفة معقولة سواء أكانت تلك المخاطر ناجمة عن التطور التقني، أم لأسباب أخرى[٢٣].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ قانون حماية المستهلك الإنكليزي قد سار على نهج نظيره الفرنسي في مجال مخاطر التطوُّر التقني، مع بعض الاختلاف، إذ نصَّت الفقرة (E) من المادة الأولى من القسم الرابع من قانون حماية المستهلك الإنكليزي: إنّ حالة المعرفة الفنية والتكنولوجية تُعدّ سبباً لدفع المسؤولية إنْ لم يستطع المُنتِج الكشف عن العيب الموجود في السِّلعة عندما كانت تحت سيطرته في ذلك الوقت[٢٤].

إلاَّ أنَّ القانون الإنكليزي لم يستثنِ منتجات الجسم الإنساني من الدفع بمخاطر التطوُّر التقني، وإنْ أخذ بالقيد الثاني المتمثّل بإلزام المُنتِج بتتبع السِّلعة إذا ما اكتشف فيها عيباً خلال عشر سنوات من تاريخ طرحها للتداول.

أما بالنسبة لموقف المشرّع العراقي ، وبصدد فكرة مخاطر التطوُّر التقني، يلاحظ أنّ هذه الفكرة لم تحظَ بالتنظيم في التشريع العراقي الا انه يمكن الأخذ بها إذا انطبقت عليها الشروط الوارد ذكرها بالنسبة للقوة القاهرة، وهي كون هذه المخاطر غير متوقَّعة، ولا يمكن دفعها عن المتضرّر، وخارجة عن إرادة المنتِجً بحيث تجعل حماية المستهلك مستحيلا وهذا ما سوف نوضحه لاحقاً . علماً ان القانون اللبناني وكذلك القوانين العربية الأخرى، لم تتبنى هذه الفكرة باستثناء قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي نصَّ على أنّ هذا السبب من أسباب دفع المسؤولية وذلك في الفصل (٩/١٠٦- ه) منه[٢٥].

المبحث الثاني: موقف المشرِّع العراقي واللبناني من مخاطر التطوُّر التقني والفني:

لم يتَّفق المشرّعين العراقي واللبناني على موقف معيَّن إزاء هذه المخاطر، فقد تباينت مواقفهما في هذا الموضوع، وهو ما سوف نسلط الضوء عليه بشكلٍ مفصل، وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول : موقف المشرّع العراقي من المخاطر التي يكتشفها التطوُّر التقني:

المطلب الثاني : موقف المشرّع اللبناني من المخاطر التي يكتشفها التطوُّر التقني:

المطلب الاول : موقف المشرِّع العراقي من المخاطر التي يكتشفها التطوُّر التقني:

من خلال مطالعتنا لنصوص قانون حماية المستهلك العراقي النافذ، لم نتوصَّل إلى نص صريح، يبيّن موقفه من المخاطر التي لم يُحذّر منها الممتهِن سواء أكان منتجاً أم بائعاً، بسبب عدم اكتشافه لها قبل إطلاق منتجاته للتداول، ولم يتمكَّن التطوُّر التقني من الوصول إليها في وقت سابق، وهو ما يعني ترك الأمر للقواعد العامة، فإذا انطبقت عليه شروط القوَّة القاهرة، انقطعت العلاقة السببية بين العيب المنسوب للسلعة، والضَّرر الحاصل للمتضرّر، وعندها تنتفي مسؤولية المُنتَّج. وهذا يعني انه يمكن الأخذ بمخاطر التطور التقني إذا تحقَّقت الشروط الوارد ذكرها بالنسبة للقوة القاهرة، وهي كون هذه المخاطر غير متوقَّعة، ولا يمكن دفعها عن المتضرّر، وخارجة عن إرادة المنتِجً بحيث تجعل حماية المستهلك من مخاطر المنتوج مستحيلاً .

المطلب الثاني : موقف المشرّع اللبناني من المخاطر التي يكتشفها التطوُّر التقني:

أمّا بالنسبة لموقف المشرّع اللبناني، فإنَّه يختلف بعض الشيء عن موقف المشرّع العراقي، فقد نصَّت المادة (٤٤) من قانون حماية المستهلك النافذ على أنَّه:

"١ - إذا تبيَّن للمصنِّع، أو المحترف بالاستناد إلى خبرته، أو المعلومات التي توافرت لديه، بأنَّ السِّلعة،

---

[٢٣] أ.مروى طلال درغام، المرجع السابق، ص٢٦٢.

[24] Official *Journal* of the European Union (Article. 1-e): "That the state of scientific and technical knowledge at the relevant time was not such that a producer of products of the same description as the product in question might be expected to have discovered the defect if it had existed in his products while they were under his control".

مشار إليه لدى: د.رؤى عبد الستار صالح، المرجع السابق، ص٢٢١.

[٢٥] نص هذا الفصل على أنه: "تنتفي مسؤولية المُنتِج، تطبيقاً لهذا الباب، إذا تمكن من اثبات: ه- إنه لم يكن ممكناً اكتشاف العيب بالنظر إلى ما وصلت إليه حالة المعرفة التقنية والتقنية أثناء عرض هذا المنتوج في السوق".

أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمَّن عيباً أو أكثر من شأنه أنْ يضرَّ بسلامة المستهلك، أو صحته، أو إنّها قد تشكّل خطراً عليه، فعلى المصنّع، أو المحترف أنْ يتّخذ كافة الإجراءات اللازمة عن هذه العيوب، وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها.

٢ - يتوجَّب على المصنّع والمحترف في هذه الحالة بالإضافة إلى ما تقدَّم، اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ - التوقف عن التداول بالسِّلعة، أو الخدمة.

ب - سحب السِّلعة من الأسواق.

ج - استرداد السِّلع التي جرى بيعها، أو تأجيرها وإعادة الثمن المدفوع.

د - استبدال السِّلع على نفقته الخاصة، أو إعادة الثمن المدفوع في حالة تعذّر إصلاحها.

٣ - كما يتوجب على المحترف أو المصنّع، في الحالات المشار إليها أعلاه، إبلاغ مديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد عن المخاطر المذكورة، وعليه أنْ يحدِّد الإجراءات التي اتَّخذها.

٤ - إنَّ اتباع الإجراءات المذكورة أعلاه، لا تحول دون إلزام المحترف، أو المصنِّع، بالتعويض على المستهلك عن الأضرار التي تكون قد لحقت به".

ومن مطالعة فقرات هذه المادة وتحليلها، نفهم أنّ المنتج يلتزم إذا تبيَّن له من خلال خبرته، أو بسبب معلومات توافرت لديه بأنَّ المنتَجات التي وضعها قيد التداول تتضمَّن عيباً أو خطراً من شأنه المساس بسلامة المستهلك وصحته، فعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلام الجمهور، وتحذيرهم من هذه العيوب والأخطار التي تنتج عن استخدام هذه المنتَجات، كما يلتزم أيضاً باتخاذ إجراءات إضافية، تتضمَّن سحب المنتَجات من السوق، وإبلاغ مديرية حماية المستهلك بهذا الأمر، وذلك من أجل الحفاظ على سلامة المستهلك، وهو ما تم تقريره في الفقرات (٢، ٣) في تلك المادة[٢٦].

كما يُلاحظ أيضاً من مطالعة الفقرة (٤) من المادة نفسها - وهو الذي يهمنا في هذا الصدد - أنّ المشرّع اللبناني لم يأخذ ضمناً بمخاطر التطوُّر التقني بوصفه سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية، ودليل ذلك أنَّه ألزم المُنتِج بتعويض المتضرّر، عن كلّ ما لحقه من أضرار، وذلك من خلال إشارته: بأنَّ اتّباع هذه الإجراءات، لا يحول دون إلزام المحترف، أو المصنّع بتعويض المستهلك عن الأضرار التي قد تكون لحقت به.

ونعتقد أنَّ ما أخذ به المشرّع اللبناني عندما لم يجعل مخاطر التقدّم التقني من وسائل دفع المسؤولية أمراً جدير بالتأييد، إذ إنَّ قبول مخاطر التقدّم التقني للإعفاء من المسؤولية، يشكّل رجوعاً في حماية المستهلك، كما أنَّه يُعدّ تناقضاً في النظام القانوني الجديد الذي ينصّ على المسؤولية من دون خطأ، وإنَّ إعطاء منتج السلعة فرصة للتخلّص من المسؤولية إذا أثبت عدم تمكّنه من العِلم بالعَيب يُعدّ تجاهلاً للأساس الموضوعي الذي تقوم عليه هذه المسؤولية؛ لأنَّ المقصود من المسؤولية من دون خطأ، هو توفير حماية فاعلة للمتضرّرين من خلال تعويضهم آلياً عن الأضرار التي أصابتهم دون اللجوء إلى المصاعب التي تكمن في إثبات الخطأ، والضَّرر، والعلاقة السببية بينهما، طبقاً لما هو مقرَّر في القواعد العامة للمسؤولية.

نستنتج مما تقدم: أنَّ المخاطر التي يكتشفها التطوُّر التقني والفني، لا تُعدُّ من قبيل وسائل دفع المسؤولية المدنية بالنسبة للمشرّع اللبناني عملاً بالمادة (٤٤) من قانون حماية المستهلك اللبناني سالفة الذكر التي تبنَّت صراحة المسؤولية المادية. أمّا بالنسبة للمشرّع العراقي، فيمكن الأخذ بها إذا تحقَّقت الشروط السالف ذكرها بالنسبة للقوة القاهرة، وهي كون هذه المخاطر غير متوقَّعة، ولا يمكن دفعها عن المتضرّر، وخارجة عن إرادة المنتِجً بحيث تجعل حماية المستهلك من مخاطر المنتوج مستحيلاً. لذا، نعتقد أنَّه من الأفضل على المشرّع العراقي إضافة نصٍّ مماثلٍ لنصِّ المادة (٤٤) من قانون حماية المستهلك اللبناني؛ وذلك لأنَّ عدم نفي المسؤولية عن المُنتِج ، يصبّ في النهاية لمصلحة المستهلك، وإنّ هذه المصلحة هي محل اهتمام مختلف الأنظمة القانونية في الوقت الحاضر، كما أنَّ بالإمكان التقليل من عبء هذه المسؤولية على المُنتِج من خلال إنشاء صناديق ضمان تسهم الدولة وكل من يمكن انعقاد هذه المسؤولية في مواجهته في تمويلها.

ويمكن إضافة نصّ يشير إلى إنشاء صندوق للتعويضات، يرجع إليه المتضرّر في حال لم يتمكّن من الحصول على التعويض من المُنتج بسبب القوَّة القاهرة[٢٧]، ونقترح أنْ يُصاغ النص على النحو الآتي: "إذا انعدم

---

[٢٦] للمزيد من التفصيل حول شرح فقرات هذه المادة تراجع : د.فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢، ص٥٩.

[٢٧] وهذا الأمر ليس ببعيد عن المشرّع العراقي، فقد اصدر في سنة ٢٠٠٩ القانون رقم ٢٠ الخاص بتعويض المتضرّرين من جراء العمليات الحربية، والأخطاء العسكرية، والعمليات الإرهابية؛ حيث نصَّت المادة الأولى منه على انه " يهدف

المسؤول عن إحداث الضَّرر الحاصل للمتضرّر، ولم يكن للأخير يدٌ فيه، تتكفل الدول بالتعويض عن هذا الضَّرر".

المبحث الثالث : مدى ملاءمة مخاطر التطوُّر التقني بوصفه سبباً للإعفاء المنُتج من المسؤولية المادية :

إنَّ التطوُّر التكنولوجي الذي أصاب قطاع الصناعات ، وما نتج عن هذا التطور من مساس بسلامة الأشخاص، يؤدّي إلى الرأي بعدم عدّ مخاطر التطوُّر التقني سبباً لتخلص المُنتِج من مسؤوليته، وذلك حفاظاً على سلامة الأشخاص، طالما كانت الأخيرة هي الهدف الذي تصبو الأنظمة القانونية للحفاظ عليه من كلّ ما من شأنه المساس به، فقبول مخاطر التقدّم التقني بوصفها سبباً لإعفاء من المسؤولية، يشكّل تراجعاً في حماية المستهلك، كما أنَّه يُعدّ تناقضاً في النظام القانوني الجديد الذي ينصُّ على المسؤولية من دون خطأ؛ لأنَّ المقصود من المسؤولية من دون خطأ، او المسؤولية المادية هو توفير حماية فاعلة للمتضرّرين من خلال تعويضهم آلياً عن الأضرار التي أصابتهم دون اللجوء إلى المصاعب التي تكمن في إثبات الخطأ، والضَّرر، وعلاقة السببية بينهما، طبقاً لما هو مقرَّر في القواعد العامة للمسؤولية[٢٨].

ما يعني أنَّ إعطاء مُنتِج السُلعة فرصة التخلّص من المسؤولية إذا أثبت عدم تمكّنه من العلم بالعيب، يُعدّ تجاهلاً للأساس المادي الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، وعودةً بها إلى افتراض الخطأ في جانب المُنتِج من جديد، ويتمثَّل الخطأ المُفترض هنا بتقصير المُنتِج في الإحاطة بعيوب المنتَجات، فإذا ما نجح في إثبات العكس؛ أي أثبت أنّه بذل ما في وسعه للعلم بالعيب في ضوء المعرفة التقنية، والفنية المُتاحة ومع ذلك لم يتمكَّن من كشفه، فإنَّه يُعفى من المسؤولية، ومعنى ذلك أنّ المسؤولية أُقيمت على خطأ مفترض، وهو ما يتعارض مع ما أُريد لها، ويتناقض مع أهداف التوجيه الأوروبي المتمثّلة في إقامة المسؤولية عن فعل السِّلع المُعيبة على أساس مادي[٢٩].

فضلاً عن ذلك، فإنَّ الأخذ بمخاطر التطوُّر التقني بوصفه سبباً للإعفاء من المسؤولية يجعلها توفر قدراً من الحماية للمستهلكين أقل من ذلك الذي يحصلون عليه بموجب القواعد العامة في المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية)، آخذاً في الاعتبار أنَّ المبدأ الذي ترسَّخ في بعض الدول هو عدم إعفاء المُنتِج من المسؤولية حتى إذا أثبت أنَّه لم يكن باستطاعته العِلم بالعيب. وقد رأينا كيف أنّ القضاء الفرنسي افترض في جانب المنتِج قرينة غير قابلة لإثبات العكس، مفادها علمه بعيب السِّلعة التي تسبّبت في إلحاق الضَّرر بالضحية، وهذا بدوره يتعارض مع التوجه التشريعي الحديث الذي يرمي إلى تشديد مسؤولية المنتِج[٣٠].

فإعفاء المُنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التقدّم التقني يعني أنْ نحمّل مستخدمي المنتجات وحدهم نتائج التجربة، ونعتقد أنَّ هذا الأمر يتعارض مع العدالة، ذلك أنَّه إذا كان لمُنتج السُلعة أنْ يتمسَّك بمخاطر التقدّم التقني بوصفها سبباً للإعفاء من المسؤولية، فيجب قصر ذلك على حالة الأضرار التي تصيب الأموال فقط، فلا شك أنَّ حياة الإنسان وصحته تسمو على أي اعتبارات أخرى، ومن ثمَّ يجب ألاَّ يكون في مكنة مُنتج السُلعة التنصل من التعويض إذا ما تبعنا نهج المشرّع الألماني في فرض تأمين وجوبي لصالح هؤلاء المستخدمين؛ إذ إنَّه يُعدّ من أوائل المشرّعين الذين أشاروا إلى مخاطر التطوُّر التقني والفني ، وذلك من خلال القانون الخاص بالصيدلية سنة (١٩٧٦)، إذ أكد فيه على حق مستهلك المنتوج في ضمان سلامته من مخاطر التطوُّر التقني، وكان الدافع لإصدار هذا القانون ظهور تشوهات خَلْقية في بعض الأجنة، نتيجة تناول إلام لعقار في فترة الحمل، وقد ثبت قصور التجارب التقنية التي أجريت على هذا المنتوج قبل طرحه للتداول. ويُعد هذا القانون من أكثر القوانين الأوروبية

هذا القانون إلى تعويض كلّ شخص طبيعي أصابه ضرر من جراء العمليات الحربية، والأخطاء العسكرية، والعمليات الإرهابية، وتحديد الضَّرر وجسامته، وأسس التعويض عنه، وكيفية المطالبة به "؛ لمزيد من التفصيل يراجع: د.عباس العبودي، النظرية المادية ومدى انطباقها على الأساس القانوني لتعويض المتضرّرين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في قانون رقم ٢٠ لسنة٢٠٠٩ العراقي"، بحوث المؤتمر التقني لقسم القانون الخاص في كلية القانون، جامعة بغداد، مكتب نور العين للطباعة، بغداد، (٢٠١٠)،. ص٣ وما يليها.

[٢٨] د.شحاتة غريب شلقامي ، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية – القاهرة ، ٢٠٠٨، ص١١٠.

[29] Francois Terre and others, op. cit, p. 999.

مشار إليه لدى: د.رؤى عبد الستار صالح، المرجع السابق، ص٢٦٥.

[٣٠] د.ثروت فتحي اسماعيل ، المسؤولية المدنية للبائع المهني (الصانع، الموزع)، أطروحة دكتوراه، (القاهرة – مصر: جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٧)، ص٢٤١.

تشدداً تجاه مسؤولية المنتج، وقد إشارت المادة (٨٤) من هذا القانون إلى مخاطر التطوُّر، إذ نصَّت على أنْ: "تقوم مسؤولية مُنتجي الأدوية الصيدلية، أو مَنْ يكون مفوضاً بتسويقها، عن الوفاة أو الأضرار البدنية الناجمة عن استعمال هذا المنتوج لو:

- استُخدم المنتوج في الغرض المخصّص له، وكان له تأثيرات ضارة، تتجاوز الحدود التي يمكن تحمّلها وقبولها في ضوء المعرفة الطبيَّة الحالية التي يكون مصدرها التطوُّر التقني، أو عملية التصنيع، أو حدوث الضَّرر كنتيجة لإتباع النشرة الطبيَّة المرافقة للدواء، أو المستخدمة استخداماً لا يتفق مع المعرفة الحالية"[٣١].

وقد كان الأحرى بالمشرّع الفرنسي أنْ يتبنَّى استبعاد مخاطر التقدم التقني من نطاق الإعفاء من المسؤولية ، وأنْ يفرض على صانعي المنتجات تأميناً إجبارياً، يربط بين مراعاة المنتج له، وبين حصوله على الترخيص بطرح المنتوج . فمما لا شك فيه، أنّ مسؤولية المُنتج تقتضي فرض تأمين إجباري، حتى يتسنَّى تعويض الأضرار التي تصيب مستهلكي المنتجات ولا سيما فيما يتعلق بمخاطر التقدّم التقني إذ يجب التأمين منه، ولا مسوغ لاستبعاده قانوناً من التأمين[٣٢]، إذ لا يوجد في تلك الحالة قلق من عدّ اعتبار مخاطر التقدّم سبباً للإعفاء من المسؤولية في مجال المنتجات المعيبة ، ومن ثمَّ يتحقَّق التوازن بين مصالح المُنتجين والمستهلكين في وقت واحد.

الخاتمة :

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة ، الى جملة من النتائج والمقترحات ، نذكرها بالتعاقب، والتفصيل على النحو الاتي :

أولاً: النتائج :

١ـ من خلال مطالعتنا لنصوص قانون حماية المستهلك العراقي النافذ، لم نتوصَّل إلى نص صريح، يبيّن موقفه من المخاطر التي لم يُحذّر منها الممتهن سواء أكان منتجاً أم بائعاً، بسبب عدم اكتشافه لها قبل إطلاق منتجاته للتداول، ولم يتمكَّن التطوُّر التقني من الوصول إليها في وقت سابق، وهو ما يعني ترك الأمر للقواعد العامة، فإذا انطبقت عليه شروط القوَّة القاهرة، انقطعت العلاقة السببية بين العيب المنسوب للسلعة، والضَّرر الحاصل للمتضرِّر، وعندها تنتفي مسؤولية المُنتَّج. وهذا يعني انه يمكن الأخذ بمخاطر التطور التقني إذا تحقَّقت الشروط الوارد ذكرها بالنسبة للقوة القاهرة، وهي كون هذه المخاطر غير متوقَّعة، ولا يمكن دفعها عن المتضرِّر، وخارجة عن إرادة المنتِجً بحيث تجعل حماية المستهلك من مخاطر المنتوج مستحيلاً .

٢ـــــ الأخذ بمخاطر التطوُّر التقني بوصفه سبباً للإعفاء من المسؤولية المادية يجعلها توفر قدراً من الحماية للمستهلكين أقل من ذلك الذي يحصلون عليه بموجب القواعد العامة في المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) .

٣ـــــ نعتقد أنَّ ما أخذ به المشرّع اللبناني عندما لم يجعل مخاطر التقدّم التقني من وسائل دفع المسؤولية أمراً جدير بالتأييد، إذ إنَّ قبول مخاطر التقدّم التقني للإعفاء من المسؤولية، يشكّل رجوعاً في حماية المستهلك، كما أنَّه يُعدّ تناقضاً في النظام القانوني الجديد الذي ينصّ على المسؤولية من دون خطأ، وإنَّ إعطاء منتج السلعة فرصة للتخلّص من المسؤولية إذا أثبت عدم تمكّنه من العِلم بالعَيب يُعدّ تجاهلاً للأساس المادية الذي تقوم عليه هذه المسؤولية.

ثانياً: المقترحات :

١ـــــ نرى من الضروري فرض على صانعي المنتجات تأميناً إجبارياً، حتى يتسنَّى تعويض الأضرار التي تصيب مستهلكي المنتجات المعيبة .

٢ـــــ نعتقد أنَّه من الأفضل على المشرّع العراقي إضافة نصّ مماثلٍ لنصِّ المادة (٤٤) من قانون حماية المستهلك اللبناني؛ وذلك لأنَّ عدم نفي المسؤولية عن المُنتِج ، يصبّ في النهاية لمصلحة المستهلك، وإنّ هذه المصلحة هي محل اهتمام مختلف الأنظمة القانونية في الوقت الحاضر، كما أنَّ بالإمكان التقليل من عبء هذه المسؤولية على المُنتِج من خلال إنشاء صناديق ضمان تسهم الدولة وكل من يمكن انعقاد هذه المسؤولية في مواجهته في تمويلها.

ويمكن إضافة نصّ يشير إلى إنشاء صندوق للتعويضات، يرجع إليه المتضرّر في حال لم يتمكّن من الحصول على التعويض من المُنتج بسبب القوَّة القاهرة، ونقترح أنْ يُصاغ النص على النحو الآتي: "إذا انعدم المسؤول عن إحداث الضَّرر الحاصل للمتضرِّر، ولم يكن للأخير يدٌ فيه، تتكفل الدول بالتعويض عن هذا الضَّرر".

---

[٣١] للمزيد من التفصيل يراجع: د.عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص٦٩٩ وما يليها.

[٣٢] د. محمد محمد القطب ، المرجع السابق، ص٣٤٣.

لائحة المراجع

أولاً: المراجع العربية :

١ــ د.شحاتة غريب شلقامي ، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية – القاهرة ،٢٠٠٨ ، ص١١٠.

٢ــ د.عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون المنصورة مصر ، ٢٠١٠ ص٧٢٢.

٣ــ د.فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢، ص٥٩.

٤ــ د.محمد سامي عبد الصادق ، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المُعيبة ،دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ ، ص١٥٥.

٥ــ د.محمد محمد القطب ، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ص٣٣١.

٦ــ د.محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المُعيبة ومخاطر التقدم التقني ،مكتبة دار النهظة العربية ، القاهرة ، من دون تاريخ نشر ، ص٧٩.

٧ــ د.منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتَجات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٣ ص٣١٧.

ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية:

١ــ د.رؤى عبد الستار صالح، المسؤولية المادية للمنتج عن فعل سلعته المُعيبة، أطروحة دكتوراه، (بغداد – العراق: جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٥).

٢ــ د.ثروت فتحي اسماعيل ، المسؤولية المدنية للبائع المهني (الصانع، الموزع)، أطروحة دكتوراه، (القاهرة – مصر: جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٧) .

٣ــ أ.مروى طلال درغام، مسؤولية منتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، رسالة ماجستير في القانون والأعمال، (بيروت – لبنان: الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ٢٠١٦) .

ثالثاً : المقالات والأبحاث:

١ــ د.درع حماد، "المسؤولية المدنية عن مخاطر التطوُّر التقني"، بحث منشور في **مجلة كلية الحقوق**، جامعة النهرين، العدد (١٦)، المجلد (٩)، بغداد – العراق، (٢٠٠٦.

٢ـ د.قادة شهيدة، "فكرة مخاطر التطوُّر: رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين في الحماية"، بحث منشور في **مجلة الفقه والقانون**، وعلى الموقع الاليكتروني: http://www. Majalah. new. Ma .

٣ــ د.عباس العبودي، النظرية المادية ومدى انطباقها على الأساس القانوني لتعويض المتضرّرين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في قانون رقم ٢٠ لسنة٢٠٠٩ العراقي"، بحوث المؤتمر التقني لقسم القانون الخاص في كلية القانون، جامعة بغداد، مكتب نور العين للطباعة، بغداد، (٢٠١٠)، ص٣ وما يليها.

رابعاً: القرارات :

١ـ قرار رقم(رقم١١٤٤٣ – ٨٤)، صادر عن الغرفة المدنية الاولى لدى محكمة التمييز الفرنسية، بتاريخ ١٩٨٦/٤/٨، منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالحكومة الفرنسية: https://www. legifrance. gouv. fr/affichJuriJudi. do?.

خامساً: المراجع الأجنبية:

1- Robertson,. David W. & Others, Cases and Materials on Torts, Second Edition, (U.S.A.: American Casebook Serie,1998), p421.
2- Markesinis, Sir Basil S., and Others, Tort Low, second edition, (U.S.A: Clarendon Press, 1989) p51.
3- LA cour de justice des communautés européennes, 29 Mai 1997, Aff. C. 300-95, D, 1997, IR, p. 185.